الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
كلية الحقوق
مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور عمارة فوزي و مديرة مخبر الدراسات القانونية التطبيقية الدكتورة كريمة محروق أن: **د. محمد منصوري** قد شارك(ت) ضمن فعاليات الملتقى الدولي عبر تقنية التحاضر عن بعد الموسوم ب "**منازعات شؤون الأسرة بين النص و التطبيق في ظل جائحة كوفيد -19-** ." المنعقد يوم الأربعاء 15 ديسمبر 2021 .

بمداخلة معنونة ب " **الإشكالات المتعلقة بالخطبة والزواج بين ما تداولته الأعراف و أقرته الشريعة والقانون** " .

أ.د عمار العمودي
عميد كلية الحقوق

محروق كريمة
مديرة مخبر الدراسات القانونية التطبيقية
كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة-1-

مديرة المخبر

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية
- فرقة بحث دراسات قانونية في قضايا الأسرة بين الأصالة

بالشراكة مع:

مخبر الاسرة، التنمية، الوقاية من الانحراف و الاجرام
- جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله -

و

منظمة المحامين ناحية قسنطينة

ينظم يوم 15 ديسمبر 2021

وعبر تقنية التحاضر المرئي ZOOM

الملتقى الدولي الافتراضي الأول حول:

منازعات شؤون الأسرة بن النص و التطبيق

في ظل جائحة كوفيد -19-

رئيسة الملتقى:

الدكتورة/ محروق كريمة

برنامج الملتقى

رابط الزوم (zoom)

https://us05web.zoom.us/j/6499080598?pwd=VldOdllNVDZxbDMrMzl2d2lHQWlmdz09

الكلمة الافتتاحية

التوقيت	
09:00 – 08:30	❖ الاستماع إلى آيات بينات من القرآن الكريم ❖ الاستماع للنشيد الوطني ❖ كلمة السيد/ رئيس جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 البروفيسور: بن شهرة شول ❖ كلمة السيد/ عميد كلية الحقوق البروفيسور: فوزي عمارة ❖ كلمة السيد/ نقيب منظمة المحامين ناحية قسنطينة السيد: الطاهر بوريو ❖ كلمة السيدة/ مديرة مخبر الاسرة، التنمية، الوقاية من الانحراف والاجرام البروفيسور: صباح عيّاشي ❖ كلمة السيد/ رئيس اللجنة العلمية للملتقى الدكتور: هشام بوحوش ❖ كلمة السيدة/ رئيسة الملتقى ومديرة مخبر الدراسات القانونية التطبيقية الدكتورة: كريمة محروق

الجلسات

مداخلات الجلسة الافتتاحية

من 09:00 إلى 09:30

رئيسة الجلسة د: كريمة محروق

الاسم و اللقب	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
د./ غالية بوهدة	تدابير المحافظة على سلامة الأسرة في مواجهة تحديات جائحة كورونا : التجربة الماليزية أنموذجا	جامعة ماليزيا
أ.د/ عبد القادر جدي	قضية إسلام المرأة قبل زوجها، وجوانبها الشرعية والقانونية.	كلية الشريعة الجامعة القطرية
أد./ عبد الباسط قوادري	النزاعات القانونية في مادة التركات	جامعة الزيتونة تونس
أ.د/ نورالدين لمطاعي	الطعن بالمعارضة في الحكم القاضي بإثبات الطلاق بالإرادة المنفردة	أستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائروأستاذ بالمدرسة العليا للقضاء
د/ صبيحة لمطاعي حمار	السلطة التقديرية للقاضي في طلب المقدم لإيقاع طلاق المحجور عليه بالإرادة المنفردة	كلية الحقوق جامعة الجزائر

الجلسة الأولى

رئيسة الجلسة: د/ عذراء بن يسعد

من الساعة 09:40 إلى الساعة 10:50

يرجى من المتدخلين الإلتزام بمدة 05 دقائق أثناء عرض المداخلة مع التركيزعلى أهم التوصيات

الاسم و اللقب	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
د/ نهى شيروف د/ عدراء بن يسعد	قراءة مفاهيمه في موضوعات منازعات الاسرة	-جامعة سكيكدة 20 اوت1955 - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بن حافظ بيبية	الاسباب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للمنازعات الاسرية وانواعها	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أد / سعاد سطحي	المنازعات المترتبة عن الأضرار الناجمة عن العدول عن الخطبة	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر
د/ حلايمية د/ محمد منصوري	الإشكالات المتعلقة بالخطبة والزواج بين ما تداولته الأعراف وأقرته الشريعة والقانون	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة المسيلة
ط.د/ سامية كرمي	ظاهرة إرتفاع الزواج العرفي في ظل جائحة كورونا وإشكالات إثباته	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أ/ عبد الحكيم بن هبري د/ يحي طاهري	منازعات الرخصة الإدارية في إثبات الزواج العرفي المختلط بين الحلول التقويمية لقضاة الموضوع والمزالق التطبيقية لقضاء المحكمة العليا "أنموذجا"	جامعة الجزائر1 جامعة مولود معمري تيزي وزو
د/ فتيحة عليلوش	منازعات اثبات وتسجيل الزواج العرفي	جامعة البليدة 2 لونيسي علي
د/ أسية بوخاتم ط.د/ خديجة لعوج	الإشكالات القضائية لدعاوي النفقة في القانون الجزائري	جامعة أبي يكر بلقايد –تلمسان-
ط.د/ فاطمة الزهراء بوعسلة أ.د/ براهيم عماري	منازعات المسكن المستقل أثناء قيام العلاقة الزوجية	جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف-
أ/ سعاد رزاقي	أثروسائل التواصل الاجتماعي في المنازعات الاسرية من منظور شرعي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية –قسنطينة-
د/ عبد الحكيم بوجاني د/ صورية غربي	الإشكالات المتعلقة بالصداق في قانون الأسرة الجزائري	جامعة بوشعيب بلحاج –عين تموشنت-
د/ بلال عثماني ط د .مسعودان حكيمة	منازعات الصداق فقها وقانونا	جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
د/ كريمة محروق	منازعات تخلف الولي في زواج المرأة الراشدة بين الفقه الاسلامي و قانون الاسرة المعدل	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

د/ بدر شنوف د/ أحمد سعود	الحلول القانونية لإشكالات الجنسية كضابط إسناد في الأحوال الشخصية في التشريعين الجزائري والتونسي	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
مناقشـــة عامـــة		

الجلسة الثانية

رئيس الجلسة: د/ كريكو فريال | **من الساعة 10:50 إلى الساعة 12:25**

يرجى من المتدخلين الإلتزام بمدة 05 دقائق أثناء عرض المداخلة مع التركيز على أهم التوصيات

الاسم و اللقب	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
ط.د/ رجاء بوطار د/ محسن شدادي	إشكاليات الطلاق العرفي على ضوء قانون الأسرة الجزائري والتطبيقات القضائية	جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس-
د/ إيمان بغدادي د/ صلاح الدين بوحملة	إشكالات الطلاق التعسفي في التشريع الجزائري	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ سعاد تونسي	آثار الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في القانون الجزائري	جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس-
د/ شهرزاد بوسطلة	الإشكالات النظرية لطبيعة الخلع وآثارها الفقهية والقضائية	جامعة محمد خيضر بسكرة
د/ وليد رحماني د/ أمينة شرايطة	إشكالات النزاع حول متاع بيت الزوجية في قانون الاسرة الجزائري	جامعة البليدة 2 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د/ سارة مهناوي	النزاع حول متاع البيت الزوجية دراسة تحليلية في نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
د/ أحمد بولمكاحل د/ فاطمة الزهراء هبة سكماكجي	سلطة قاضي شؤون الأسرة في تفعيل الأحكام الإجرائية والموضوعية في المنازعات الأسرية بعد فك الرابطة الزوجية "منازعات متاع بيت الزوجية نموذجا"	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ سعاد قصعة د/ ليندة بومحراث	السلطة التقديرية لقاضي الأحوال الشخصية في الآثار غير المالية للرابطة الزوجية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية
د/ هشام بوحوش ط.د/ هشام عبد العزيز	الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الملزمة بتسليم الابن المحضون في زمن جائحة كوفيد	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة 20 اوت 55 –سكيكدة-

د/ يعقوب بلبشير ط.د/ كنزة سحنون	السلطة التقديرية لقاضي الأسرة في مسائل الحضانة وحق الزيارة في ظل جائحة كورونا –كوفيد 19-	جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف-
د/ عبد المالك رقاني ط.د/ زكرياء برياح	السلطة التقديرية للقاضي حال إسناد الحضانة للمرأة العاملة دراسة نظرية تطبيقية	جامعة تمنراست الحاج موسى أق اخموك - جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-
أ/ خديجة حاج شريف	حماية حق الزيارة للمحضون في ظل الظروف الاستثنائية-كوفيد 19 أنموذجا-	جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف-
د/ سامية خواثرة	أحكام زيارة المحضون وإشكالية الاستضافة بسبب جائحة كورونا	جامعة امحمد بوقرة –بومرداس-
د/ لبنى لمين	تأثير أزمة كوفيد 19 على أحقية ممارسة الحضانة والزيارة للأم العاملة بالقطاع الصحي "دراسة في أسباب النزاع والحلول القضائية على ضوء مصلحة الطفل الفضلى"	جامعة محمد بوضياف –المسيلة-
ط.د/ سمية بن الشيخ الفقون د/ محمد الصالح بن شعبان	استحقاق الحضانة و سقوطها عن الأم المطلقة بسبب زواجها-دراسة تأصيلية تحليلية للمادة 66 من قانون الأسرة الجزائري-	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ ليلى بن تركي	النفقة الواجبة للزوجة و أحكام التفريق لعدم الإنفاق	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
أ/ سوسن بوفنارة د/ نعيمة بوزيان	منازعات النفقة الزوجية بين القانون والواقع العملي	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف-
د. كريمة بلدي	القواعد الموضوعية والإجرائية في منازعات نفقة المطلقة والأبناء	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ سعيدة بوزنون د/ سعاد خوجة	صندوق النفقة للمرأة المطلقة في التشريع المقارن –بين حماية حقوق المرأة والحفاظ على الاستقرار الأسري-	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ اسمهان عفيف ط.د/ وليد ضيف	السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في مجال الولاية على النفس	جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–محمد خيضر –بسكرة–
مناقشـــــة عامـــــة		

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1
مخبر بحث الدراسات القانونية التطبيقية

الجلسة الثالثة

رئيسة الجلسة: د/ ليلى بن كرور

من الساعة 12:25 إلى الساعة 13:45

يرجى من المتدخلين الإلتزام بمدة 05 دقائق أثناء عرض المداخلة مع التركيزعلى أهم التوصيات

اللقب و الاسم	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
ط.د/ أحمد بن يوسف مزوزي ط د/ زوليخة زروقي	اتهام الزوجة بالحمل غير الشرعي	جامعة مصطفى اسطمبولي –معسكر- جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس
د/ عزيزة لرقط	أثر جائحة كورونا على حماية الزوجة من العنف الزوجي المادي و المعنوي	جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-
د/ سعاد حافظي	لعنف اللفظي والنفسي الممارس من الزوج على زوجته	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان
د/ اسمهان عبد الرزاق	جريمة العنف الزوجي المادي	جامعة الجزائر1
د/ شمامة بوترعة	العنف الزوجي ضد الزوجة خلال جائحة كوفيد 19 – الأشكال والاثار- « دراسة ميدانية على عينة من الزوجات المعنفات بمدينة التلاغمة بولاية ميلة "	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ سعاد حافظي	العنف اللفظي والنفسي الممارس من الزوج على زوجته	جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان-
د/ عبد الحليم سعدي	الإهمال العائلي المالي والأدبي للأسرة في التشريع الجزائري	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ نبيلة صدراتي د/ فتيحة يديو	جريمة الزنا دراسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1
د/ زايد بوالقرارة	ترك الأسرة كآلية للإهمال المعنوي في القانون الجزائري	جامعة جيجل
د/ ليلى بن كرور أ/ سهام زول	اشكالات تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة الغذائية	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، كلية الحقوق
د/ نبيلة بن الشيخ د/ دليلة ليطوش	جريمة عدم تسديد النفقة في ظل الظرف الاستثنائي كوفيد 19	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ وهيبة بوصبيع العايش أ.د/ حبيبة شهرة	عقوبة القذف الإلكتروني في مواجهة الإضرار بالأسرة –دراسة فقهية معاصرة-	جامعة عمار ثليجي –الأغواط-
مناقشـــة عامـــة		

الجلسة الرابعة

رابط الزوم(zoom)

https://us05web.zoom.us/j/3959687573?pwd=dEZlWVpuYjVvVUR5cVFPZzNodGtoUT09

رئيس الجلسة: د/ خوادجية سميحة حنان– د/ زهوين ميسون

من الساعة 09:40 إلى الساعة 10:20

يرجى من المتدخلين الإلتزام بمدة 05 دقائق أثناء عرض المداخلة مع التركيزعلى أهم التوصيات

الاسم و اللقب	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
د/ كريمة فردي د/ ميسون زهوين	الرجوع في الهبة بالتقاضي في التشريع الجزائري	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ نجاة لوصيف	الرجوع عن عقد الهبة في قانون الأسرة الجزائري	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ نسيمة شيخ	الهبة بين التبرع والرجوع (على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري)	جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت
د/ سامية بلجراف	إدارة أموال القاصر والمنازعات المترتبة عليها	محمد خيضر–بسكرة-
د/ سميحة حنان خوادجية	منازعات أموال القاصر	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ سارة مروان د/ علال طحطاح	تصرف النائب الشرعي في أموال القاصر بين الإطلاق والتقييد	جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة-
ط.د/ زهرة جريدي د/ نضال بوعون	اجتهادات المحكمة العليا في موضوع التنزيل بين جدلية المساواة بين ابناء الظهور وابناء البطون	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ آمنة بن حبيلس	تأثير المنازعات المتعلقة باشتراطات الواقف على صحة التصرف الوقفي ووجوبه	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ سناء بن شرطيوة	منازعات إنتقال الملكية العقارية بالوصية بين النص و التطبيق	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ كمال بلارو	الحماية الجنائية للزوجة من العنف الأسري	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
مناقشـــة عامـــة		

الجلسة الخامسة

رئيس الجلسة: د/ هشام بوحوش | **من الساعة 10:20 إلى الساعة 11:45**

يرجى من المتدخلين الإلتزام بمدة 05 دقائق أثناء عرض المداخلة مع التركيز على أهم التوصيات

الاسم و اللقب	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
د. رياض عميراوي	الخطاب المسجدي ودوره في إرساء الاستقرار الأسري.	جامعة ألأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية
د. محمد بلقاسم رضوان	دور المحامي في حماية حقوق الأشخاص المستضعفة نتيجة النزاعات الأسرية وقت الجوائح، القوة القاهرة و الكوارث الطبيعة	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
د/ نسيمة طبشوش د/ رياض مزعاش	قاضي الصلح والنيابة العامة ودوره في الحد من المنازعات الأسرية	جامعة الحاج لخضر باتنة 1
د/ منى معكوف	معالجة النزاعات الأسرية بين الزوجين عن طريق الصلح	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ ليلى إبراهيم العدواني	إجراء الصلح في منازعات فك الرابطة الزوجية بين النص والتطبيق وما فرضته جائحة كورونا (كوفيد 19): أي فعاليّة؟	جامعة محمد بوضياف –المسيلة-
د/ أم الخير بوقرة د/ ماجدة شاهيناز بودوح	التحكيم بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري (قراءة لواقع ممارسته)	جامعة الجزائر1 جامعة محمد خيضر–بسكرة-
د/أمنة بن طاهر	الوساطة الجزائية و دورها في التصدي للمنازعات الأسرية	جامعة أم البواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية
د/ كريكو فريال	فكرة الوساطة بين مؤيد و معارض	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د . حمزة نقاش	الوساطة الأسرية في التشريعات المقارنة و إمكانات تفعيلها في القانون الجزائري .	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 -
د/ عماد حميدة	إقرار الوساطة الجنائية في حل النزعات الأسرية –جريمة ترك الأسرة أنموذجا-	المركز الجامعي الشيخ آمود بن مختار –إيليزي-
د/ بوخالفة فيصل د/ لوصفان سلمى	خصوصية الإجراءات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في جريمة عدم تسديد النفقة ودورها في تحقيق العدالة الرضائية	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
د/ زغبيب نور الهدى	دور نظام الأسر البديلة في ضمان احتياجات الشخص المسن- قراءة قانونية في القانون 10-12 والنصوص التنظيمية الملحقة به-	جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-

د/ حمو فخار ط.د/ سعيد دبوز	مدى إسهام هيئات المجتمع المدني في الحد من المنازعات الأسرية (مؤسسة الأسرة المطمئنة نموذجا)	جامعة غرداية جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-
مناقشـــة عامـــة		

برنامج الورشات

رابط الزوم

https://us05web.zoom.us/j/8796884047?pwd=eDZyaHVZSUV2bjNqQW5Ca2NmZHE0QT09

الورشة الأولى

رئيسة الورشة الأولى: د/ نجيمة علاق

من الساعة 09:40 إلى الساعة 10:55

يرجى من المتدخلين الإلتزام بمدة 05 دقائق أثناء عرض المداخلة مع التركيز على أهم التوصيات

الاسم و اللقب	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
ط.د/ شعيب زواش	الاختصاص في منازعات شؤون الأسرة في القانون الجزائري	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ حنان عليش	أثر الممارسات الطبية المخالفة للضوابط القانونية و أثرها على الروابط الأسرية -التلقيح الاصطناعي نموذجا-	- كلية الحقوق –سعيد حمدين-جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر-1
ط د/ كنزة مخناش	الاشتراط في عقد الزواج في ظل جائحة كورونا	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ سارة بوعلي ط.د/ خليل عز الدين	النزاعات القائمة في النظام المالي المشترك بين الزوجين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	جامعة إبن خلدون – تيارت– جامعة سوسة –تونس-
ط د. عبدالرزاق يعقوبي	المركز القانوني للطفل المولود أثناء فترة الخطوبة . دراسة مقارنة على ضوء احكام التشريع والقضاء في الجزائر والمغرب.	جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.
ط.د/ رانيا بن أحمد ط د/ مختار بارودي	منازعات الخطبة في التشريع الجزائري	جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-
ط.د/ أسماء مزيان تاني	منازعات الزّواج العُرفي وتعدّد الزّوجات"	جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد –تلمسان-
ط د/ نسرين بداوي	دور الاشهاد في إثبات الزواج العرفي	كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1.

ط.د/ نسرين بوحرارة د/ هاجر عبدالدايم.	التأثير السلبي لجائحة كوفيد 19 في ارتفاع نسبة الزواج العرفي	–جامعة الجزائر-1 كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1.
د/ راضية شيبوتي ط.د/ حبيبة نموشي	تأثير جائحة كورونا على إجراءات التقاضي (قضايا الأسرة نموذجا)	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ يحي حجوج ط.د/ نورة تواتي	نزاع الزوجين حول الصداق في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية	المركز الجامعي صالحي أحمد -النعامة
د/ بلال عثماني ط.د/ حكيمة مسعودان	منازعات الصداق فقها وقانونا	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية جامعة أكلي محند أولحاج لبويرة
ط.د/ جميلة لونيس	التلقيح الاصطناعي وضوابط اللجوء اليه في التشريع الجزائري	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ شمس الدين عيداوي	أحكام انعقاد الزواج في القانون الدولي الخاص وتطبيقاتها في التقنين الجزائري	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
د/ يحي عبد العزيز	حماية الأسرة من خلال السلطة التقديرية للقاضي في ظل قانون الأسرة الجزائري	جامعة البليدة 2
ط د/ نصيرة علي حاجي د/ كحلة غالي	إثبات النسب بين أحكام اللعان والبصمة الوراثية	جامعة وهران 2
	مناقشـــة عامـــة	

الورشة الثانية

رئيسة الورشة: د. شمامة بو ترعة

من الساعة 10:55 إلى الساعة 11:55

يرجى من المتدخلين الإلتزام بمدة 05 دقائق أثناء عرض المداخلة مع التركيز على أهم التوصيات

الاسم و اللقب	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
د/ محمد فرعون ط.د/ نورة بارود	تكييف الخلع بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري	جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
ط د/ كريمة بلدي	القواعد الموضوعية والإجرائية في منازعات نفقة المطلقة والأبناء	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ محمد بن دعيمة	إشكالات صندوق النفقة بين النظري و التطبيق في ظل جائحة كوفيد – 19	جامعة الحاج لخضر باتنة 1
ط.د/ رضا بنونة	مسكن الحضانة و الضمانات القضائية المتعلقة به	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

ط.د/ لمية يايسي د/ نبيل نويس	التطبيقات القضائية للحضانة وفق التشريع الجزائري	المركز الجامعي سي الحواس- بريكة-
ط.د/ عديلة كرامش د/ نادية رواحنة	تعليق ممارسة حق زيارة المحضون في ظل جائحة كوفيد 19 تجسيدا للمصلحة الفضلى	جامعة جيجل
ط.د/ وحيد هداج	دور القضاء في حل منازعات الحضانة و حق الزيارة في ظل انتشار جائحة كورونا-كوفيد -19	جامعة ابن خلدون تيارت
د/ مليسا حمود ط.د/ أسماء سايغي	منازعات ممارسة حق زيارة المحضون في ضل انتشار جائحة كوفيد-19	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ وهيبة مرزوق	الإشكالات القانونية للحضانة في إطار الزواج المختلط	جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
ط.د/ خولة زرزايجي د/ فريدة حايد	التدابير المستعجلة المتعلقة بآثار فك الرابطة الزوجية فيما يخص إسناد الحضانة وحق الزيارة في ظل جائحة كورونا	جامعة جيجل
ط.د/ نادية قندوز	السّلطة التّقديرية لقاضي شؤون الأسرة في نطاق الآثار المترتبة على انحلال الزّواج	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ زينب جبارة	دور الصلح القضائي في حل النزاعات الزوجية	جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خذة
	مناقشـــة عامـــة	

الورشة الثالثة

رئيسة الورشة: د/ ليلى بن تركي | **من الساعة 11:55 إلى الساعة 13:00**

يرجى من المتدخلين الإلتزام بمدة 05 دقائق أثناء عرض المداخلة مع التركيز على أهم التوصيات

الاسم و اللقب	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
د/ مريم بوزرارة زقار	جريمة الزنا في التشريع الجزائري	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ سعيدة بوقندول	جريمة الزنا في التشريع الجزائري	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
د/ خروفة غانية	جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ إلهام شعبان	المسؤولية الجنائية لعمليات التلقيح الإصطناعي وفق التشريع الجزائري	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

ط.د/ أمينة شوادر ط.د/ نسرين صافي	جنحة عدم تسديد نفقة في التشريع الجزائري	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ نورة منصور	التنازل عن الشكوى و دوره في الحد من النزاعات الأسرية في ظل جائحة كورونا	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
ط.د/ محمد أمين غلاش	دور النيابة العامة في منازعات شؤون الاسرة	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
ط د.علالي ثريا	جرائم العنف الجسدي والنفسي والمالي في الإطار الأسري	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
ط د/ محمد نديرحملاوي ط د/ خديجة شرفي	جريمة عدم تسديد النفقة في ظل جائحة كوفيد 19.	جامعة الحاج لخضرباتنة 1 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
د. ضريف شعيب	المواجهة الجزائية لجريمة الإهمال الاسري في القانون الجزائري	كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1
ط د / علي شحنان	أثر الممارسات الطبية المخالفة للضوابط القانونية و أثرها على الروابط الأسرية -التلقيح الاصطناعي نموذجا	
	مناقشـــة عامـــة	

❖ قراءة توصيات الملتقى الدولي.

إختتام الملتقى الدولي

❖ الكلمة الختامية للأستاذ الدكتور عمارة فوزي عميد كلية الحقوق مع إعلانه اختتام أشغال الملتقى الدولي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1
مخبر بحث الدراسات
القانونية التطبيقية

الملتقى الدولي الافتراضي الأول حول

منازعات شؤون الأسرة بين النص و التطبيق في ظل جائحة كوفيد-19

يوم: 15-16 ديسمبر2021

بطاقة المشاركة

الاسم و اللقب: مريم حلايمية

الرتبة: أستاذ محاضر ب

الجامعة الاصلية و البلد: جامعة قسنطينة 1/الجزائر

الهاتف: 0668120318

البريد الالكتروني: meriem.halaimia@umc.edu.dz

الإسم واللقب: محمد منصوري

الرتبة: دكتوراه علوم بكلية الحقوق جامعة باتنة

الجامعة الاصلية و البلد: أستاذ مؤقت بجامعة المسيلة/الجزائر

الهاتف: 0772.98.86.49

البريد الالكتروني:28.mansouri@gmail.com

عنوان المحور: **المنازعات الأسرية أثناء نشوء الرابطة الزوجية**

عنوان المداخلة: **الإشكالات المتعلقة بالخطبة والزواج بين ما تداولته الأعراف وأقرته الشريعة والقانون**

الإشكالات المتعلقة بالخطبة والزواج بين ما تداولته الأعراف و أقرته الشريعة والقانون

Problems related to engagement and marriage between what has been circulated by custom and approved by Sharia and law

الملخص:

بإعتبار الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع فإن كل ما يتعلق بها يحتاج إلى توافق بين الأحكام الفقهية وما تحويه القوانين الوضعية، تماشيا مع الأعراف السائدة في المجتمع، وذلك للخروج بقواعد قانونية مسايرة للواقع، لهذا فقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 جاءت معظم مواده مستمدة من الشريعة الإسلامية، التي إعتمدت في كثير من الإشكالات المتعلقة بالخطبة والزواج على العرف، فهو بطريقة غير مباشرة يعتمد في نصوصه عليه، خاصة وأن معظم المسائل الخاصة بالزواج، والكثير من أحكامها أعطت إعتبارا لأعراف الناس .

الكلمات المفتاحية: العرف; الخطبة; أركان الزواج; قانون الأسرة.

Abstract :

Considering the family is the basic cell in society, everything related to it needs a compatibility between the jurisprudence provisions and what is contained in positive laws, in line with the prevailing norms in society, in order to come up with legal rules that keep pace with reality. Derived from Islamic Sharia, which in many of the problems related to engagement and marriage depends on custom, it is indirectly dependent in its texts on it, especially since most issues related to marriage, and many of its provisions gave consideration to people's customs.

Keywords: custom ; The engagement ; pillars of marriage; family law.

مقدمة

يلعب العرف دورا بارزا في حياة الفرد الجزائري، إذ يعتمد عليه في الكثير من المسائل خاصة ما تعلق منها بالجانب الشخصي، فقد اعتبر المشرع الجزائري العرف أحد المصادر الإحتياطية للقانون ما لم يكن مخالفا للنظام العام والآداب العامة, كما أن الشريعة الإسلامية أقرت بدورها بالأعراف الصحيحة وسمحت بإعتمادها. ولعل من أكثر التصرفات تأثرا بالعرف الخطبة والزواج، والذين أحاطتهما الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة تنظم مختلف الإجراءات فيهما، وهو ما سار عليه العرف بدوره في أغلب المناطق في بلادنا.

ولأن للعرف دورا بارزا في تنظيم الكثير المسائل المتعلقة بالخطبة والزواج داخل المجتمع الجزائري، بإعتبار الناس قد إعتادوا أحكاما إستقر عليها تفكيرهم قبل صدور قانون الأسرة الجزائري، والذي جاء مؤيدا لبعض هذه الأعراف أحيانا، كما أن تواتر الناس على بعض السلوكات في مجال الخطبة والزواج يستدعي بيان أثرها ومدى صحتها، وبالتالي ضرورة إعتبارها في نصوص قانون الأسرة الجزائري إذا كانت موافقة للشريعة الإسلامية أو إلغائها إذا كانت على خلاف ذلك، خاصة أن الأعراف تعكس تفكير الأفراد وقناعاتهم.

من هذا المنطلق جاز لنا التساؤل حول: **ما مدى الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للأعراف في تنظيم المسائل المتعلقة بالخطبة والزواج من خلال نصوص قانون الأسرة؟.**

من خلال إشكالية الدراسة حاولنا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل آراء فقهاء والمواد قانونية، مع محاولة إستقرائها، ومن ثمة إستخلاص النتائج، كما إستعنا بالمنهج المقارن من خلال بيان الأعراف السائدة في المجتمع الجزائري في مسائل الخطبة والزواج، وتبيان موقف الفقه والقانون منهما.

لهذا قمنا بتقسيم ورقتنا البحثية إلى محورين، تناولنا بداية مكانة العرف في انعقاد الخطبة والعدول عنها وموقف الشريعة والمشرع الجزائري(**المحور الأول**). ثم تطرقنا إلى إعتبار العرف في مسائل الزواج ومدى إعتماده في الشريعة والقانون (**المحور الثاني**).

المحور الأول: مكانة العرف في انعقاد الخطبة والعدول عنها وموقف الشريعة والمشرع الجزائري

لابد لعقد الزواج من مقدمات تعطي طرفيه فرصة التريث في الإختيار حتى يكون كل منهما على علم بما يقدم عليه، وحتى يحقق الزواج غايته المنشودة في بناء أسرة متكاملة قوامها المودة والرحمة، كما جاء في القرآن الكريم، وهذه المقدمات تسمى بالخطبة، والتي أحاطتها الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة تنظم مختلف الإجراءات فيها، وهو ما سار عليه العرف في أغلب المناطق في بلادنا خاصة والبلدان العربية عامة (أولا)، كما سعى المشرع الجزائري كذلك إلى ضبط أحكامها من خلال ما ورد في نصوص قانون الأسرة (ثانيا).

أولا: مكانة العرف في ضوابط إختيار الخاطبين

إذا كان الإسلام قد وضح الصفات التي يستحب أن تتحلى بها المرأة، والتي من أجلها تُفضل خطبتها، فإنه راعى أيضا بالنسبة للرجل صفات هامة، على رأسها: التدين وطاعة الله تعالى والالتزام بالأخلاق الإسلامية الفاضلة. وعلى ولي المرأة أن يتخير لها الرجل الصالح، وألا يخدعه بريق المال ومباهج الحياة الدنيا، وزخرفها، فيزوجها من إنسان غني أو ذي مال أو جاه، ولكنه غير مستقيم فإنه إن فعل جنى عليها وقطع رحمه،[1] قال صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه"[2].

فالصفات التي يختار من أجلها الزوج تكاد تشبه في مجموعها الصفات التي يختار من أجلها الرجل زوجته، فمنها مثلا أن يكون الزوج بكرا (لم يتزوج من قبل)، ومنها ألا يكون عقيما أو أحمق أو دميما ترغب عن مثله[3].

هذه الشروط، وإن كانت مستحسنة بمعنى أن إهمالها لا يؤثر في صحة الخطبة،[4] إلا أنها تختلف من بيئة إلى أُخرى ،ومن مجتمع لآخر ،وتتفاوت في قوة إعتبارها وترتيبها حسب الأعراف السائدة، وكذا تفكير الأفراد، فما يكون ضابطا في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

غير أن ما تعارف عليه الناس من أسس في إختيار الخاطبين يوافق إلى حد بعيد ما ورد في الشريعة الإسلامية، فالإتفاق حاصل في أعرافنا على إعتماد ضابط الدين والأخلاق[5]، كما تجدر الإشارة إلى ضابط آخر، وهو تقارب السن بين الخاطبين، إذ المتعارف عليه في مجتمعاتنا أن يفوق سن الخاطب سن المخطوبة بضع سنوات. وإن كان في بعض المجتمعات يجوز أن تفوق المخطوبة خاطبها سناً غير أن هذا أمر نادر الوقوع، وأما التقارب بين الخاطبين من حيث المستوى الإجتماعي والثقافي فهو ضابط قلما يعتمد عليه في أعرافنا.

كما أصبحت وظيفة الإختيار مقتصرة على الشاب والفتاة لوحدهما، فالزواج في البيئة الأسرية الحديثة يخضع لشروط تختلف عن تلك التي كان يخضع لها في البيئة التقليدية. فقد منح الآباء حرية إختيار الشريك للأبناء، وبرروا ذلك بقولهم أن كل ما نتج عنهم ذلك الإختيار من نتائج سواء كانت حسنة أو سيئة فإن ذلك يكون منهم وإليهم، وعليهما تحمل النتائج وحدهما، وهذا التغير في الإختيار للزوج نتج عن التحضر والرقي الإجتماعي، وتجسيدهما في الحرية الكبيرة التي منحها الآباء للأبناء في تقرير مصيرهم، ورسم مستقبلهم مع الشخص الذي يختارونه، ويرونه الأمثل والأجدر للمشاركة في نفس المسكن، والحياة الإجتماعية والإقتصادية[6].

ثانيا: مكانة العرف في تعارف المخطوبين خلال فترة الخطبة وموقف المشرع الجزائري منها

من المتعارف عليه عند الأسر الجزائرية هو أن الخطبة مقدمة للزواج لا أكثر، وأن علاقة الخاطبين ببعضهما لابد أن تكون محدودة، وفي دائرة ضيقة إلى أبعد الحدود. فنجد أن الأعراف الجزائرية لا تمنع رؤية الخاطب خطيبته أو العكس، فقد جرت الأعراف أن ينظر الطرفان إلى بعضها البعض أثناء الخطبة في حضور محرم من عائلة المخطوبة، كما أن هناك بعض المناطق تعطي تسميات خاصة لهذه الحالة، أما ما يراه كل منهما من الآخر فالعرف يقضي، حسب ما جرى العمل به، بأن ينظر الخاطب من مخطوبته وجهها وكفيها لا أكثر.

وقد تباينت مواقف الناس في وقتنا الحاضر في موضوع علاقة الخاطب بخطيبته إلى عدة مواقف[7]:

1- **الموقف الأول:** في بعض الأسر وبمجرد إتمام مراسيم الخطبة التقليدية يفتحون بيوتهم للخاطب يدخل عليهم وقت ما شاء ويخرج وقت ما شاء، ويختلي بخطيبته وتسمح للخاطب بالخلوة في أماكن مختلفة والإنتقال بها من مكان إلى آخر، بحجة التعرف على بعضهما البعض أكثر، يوجد هذا الموقف في المجتمعات الأكثر تمدنا وخاصة في الولايات الجزائرية الشمالية الكبرى.

2- **الموقف الثاني:** بعض الأسر لا تسمح للخاطب برؤية خطيبته أو الجلوس معها حتى ولو كان بين أهلها ومحارمها، بالرغم من أن الإسلام يبيح للخاطب رؤية المخطوبة، تحسبا لما قد يحدث من فشل فيكونون بذلك قد صانوا عرضهم وحمو شرفهم، وإن كانت هذه الفئة بدت بالإختفاء تدريجيا بسبب إنتشار الوعي الثقافي وفهم المجتمع للإسلام.

3- **الموقف الثالث:** وهم ثلة قليلة لكنهم في إزدياد بعد إنتشار الوعي الديني، وإرتفاع المستوى الثقافي، وهذه الفئة لا مانع لديها من رؤية الخاطب مخطوبته والجلوس والكلام معها، ومحاورتها في أُمور مستقبلهما[8].

4- **موقف المشرع الجزائري:** بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري لا نجد فيها أي نص تناول هذا الموضوع من أي جانب، فالمشرع لم ينظم بالتفصيل أو على الأقل بأحكام عامة مسألة تعارف الخاطبين، وقد ترك ذلك إلى أعراف الناس وعاداتهم، وكذلك فإن المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي تطبيقها في حال غياب مثل هذا النص، وإن كان الأجدر إضافة نص يتضمن أحكاما كهذه بإعتبارها سائدة في مجتمعنا، وبإعتبار قانون الأسرة يهدف في مواده إلى تنظيم الأحوال الشخصية للأفراد.

ثالثا: مكانة العرف في العدول عن الخطبة وموقف المشرع الجزائري

مما لا شك فيه أن الخطبة في أعرافنا ما هي إلا مقدمة لعقد الزوا،ج ويترتب على ذلك جواز العدول عنها لكلا طرفيها في أي مرحلة دون أن يلزم بالتبرير. ويترتب عن العدول عن الخطبة آثار تتعلق بالهدايا التي كان قد قدمها كل طرف للآخر، وكذا بالمهر الذي قد يحدث أن يدفعه الخاطب كله أو بعضه قبل العقد، ناهيك عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق الطرفين أو أحدهما.

إن حكم العرف في مسألة الهدايا موافق لما ذهب إليه المالكية، بحكم أن الجزائر تتبع المذهب المالكي[9]، فقد تعارف الناس على أن يسترد الخاطب ما قدمه من هدايا لمخطوبته إذا حصل العدول من جانبها،.أما إذا كان العدول من جهة الخاطب فليس له أن يسترد شيئا مما أهداه لها.

وتأخذ الهدايا التي تقدمها المخطوبة للخاطب الحكم ذاته، وإن مثل هذه الحالات قليلة، فما جرى به العرف أن الخاطب هو من يقدم الهدايا في المناسبات المختلفة. وبالتالي يكون ضرر الخاطب كبيرا

خاصة إذا طالت مدة الخطبة فيكون إبقاء الهدايا في حوزته جبرا للخاطر، كما أن المعمول به في العرف يعتبر ردعا للخاطب، حتى لا يعدل بعد مدة طويلة عن الخطوب،ة تاركا المخطوبة في مواجهة المجتمع دون رحمة[10].

أما موقف المشرع الجزائري، فقد نصت المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: **"لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه وعليه أن يرد للخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته وان كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته"**. بذلك يكون قد أخذ موقف الفقه المالكي.

المحور الثاني: إعتبار العرف في مسائل الزواج ومدى اعتماده في الشريعة والقانون

الزواج إطار يجمع أسمى القيم والمعاني، فهو نظام محكم بعناية إلهية لأن فيه من المودة والرحمة ما يحقق الإستقرار والسكينة داخل الأسرة والمجتمع، وهو عقد عظيم الشأن، ولهذا الإعتبار فهو يقوم على جملة من الأركان والشروط منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، وكذلك فقد يقترن هذا العقد بشروط يحددها طرفاه، وكل من هذه الأركان والشروط قد نظمتها الشريعة الإسلامية، وكذا المشرع الجزائري الذي أخذ بعين الإعتبار أعراف الناس في مسائل دون أخرى.

أولا: حقيقة لفظ النكاح في العرف

تعارف الناس على إستعمال لفظ الزواج بدل النكاح، وبذلك ينصرف معناه على معنى الزواج، وهو العقد[11] الذي يضفي صفة الشرعية على العلاقة بين الرجل والمرأة. ومن المتعارف عليه إستعمال لفظ الزواج، لأنه أدق في المعنى حيث أنه لا يفضي إلى أي خلاف فقهي[12].

ثانيا: ركن الرضا في عقد الزواج ومكانته في العرف

يقف العرف موقفا مسايرا لما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية في ضرورة توافر الرضا في الزواج، وهو ما إعتبره المشرع أيضا وخاصة رضا المرأة، حيث أوكلت مهمة التعبير عن رضاها لوليها، والذي جرت به الأعراف أن الأولياء لا يقبلون على مثل هذا العقد الخطير، إلا بإعتبار رضا المرأة خاصة في أيامنا الحالية، أين إنعدم التمييز بين إرادة المرأة والرجل فلا ينعقد الزواج بمجرد الطلب، وإعلان الرغبة فيه من جانب واحد دون إعتبار لرضا المرأة[13].

أما المشرع الجزائري فقد تناول ركن الرضا في المادتين 9 و 10 من قانون الأسرة المعدل، حيث إعتبره في المادة 09 الركن الوحيد في عقد الزواج، وفصل في المادة 10 ما يقوم عليه الرضا. ومنه نستنتج أن التعبير عن رضا كل من الزوجين في الإقتران بالآخر رضا علنيا، دون غش أو إكراه أو تهديد هو أمر لا بد من توفره صراحة[14]. فبغياب هذا الركن الجوهري لا يكون العقد صحيحا ويترتب على ذلك بطلانه مطلقا[15]. فيمكن أن نلاحظ أن المشرع الجزائري سار وفق المذهب الحنفي كما أنه ذكر تحت عنوان أركان عقد الزواج الشروط اللازم توافرها في العقد حسب المادة 9 مكرر، وكان عليه أن يفردها تحت مسمى عقد الزواج[16].

ثالثا: أثر العرف في الألفاظ التي ينعقد بها الزواج

تجري الأعراف بإنعقاد الزواج بالألفاظ التي إتفق عليها ولي المرأة والرجل، أو وليه دون أن تشترط عبارات أو ألفاظ محددة حصرا، وفي أيامنا هذه أصبح يتم إرشاد المتعاقدين من طرف إمام المسجد أو ضابط الحالة المدنية المكلف بتوثيق عقد الزواج إلى الألفاظ الخاصة بأصول العقد، والتي يكون أغلبها بلفظ التزويج[17].

أما المشرع الجزائري ففي هذه المسألة نصت المادة 10 من قانون الأسرة المعدل: "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا " . فالمشرع إذن لم

يقيد بإرادة الأطراف في تحديد الألفاظ التي ينعقد بها الزواج، وترك الإعتبار للعرف والحرية للأفراد غير أنه إشترط أن تكون الألفاظ موافقة للشرع والمقصد من الزواج.

رابعا: إعتبار العرف في الولي كشرط لزواج المرأة الراشدة

من المتعارف عليه أن المرأة سواء كانت بكرا أو ثيبا فإنها تولي أمر زواجها لأبيها أو أخيها أو قريب لها ممن هو أجدر منها في ذلك وأعلم بحال الرجال، فلا يوجد عبر القطر الوطني عرف يقضي بإنفراد المرأة بإبرام زواجها في غياب ولي أمرها[18]. فالعرف في مسألة الولي يقف موقفا مسايرا لما ذهبت إليه المذاهب الفقهية، كما أن النساء في حد ذاتهن يرفضن فكرة تولية أمرهن لغير الأب أو الأخ..، لأن المرأة يعرف عنها الحياء في مختلف المواقف خاصة بحضور الرجال، فما بالك بعقد النكاح في غياب أحد من أهلها، بل وهناك من الرجال من يستحي في مثل هذه المواقف[19].

وبعد تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم 05-02، أصبح الولي مجرد شرط في عقد الزواج، وهو ما نصت عليه المادة 09 مكرر، وألغيت المادة 12، مما أوجد فراغا تشريعيا، وعدلت المادة 11 وكذلك المادة 13، وبذلك نجد أن المشرع تحول من المذهب المالكي، وأخذ برأي بعض الأفكار الفقهية التي لا تقول بولاية الإجبار إلا على الصغار[20]، فالمشرع كرس حق المرأة في مباشرة عقد زواجها بنفسها، وإشترط فقط حضور الولي سواء كان الأب أو أحد الأقارب أو أي شخص تختاره. وهو ما يفتح الباب أمام التأويل لأن" أو" تفيد التخيير، وللمرأة إذن أن تستغني عن الأب لتختار شخصا آخر، وهذا يعد غريبا في مجتمعنا لأنه متناقض مع العرف[21].

خامسا: دور العرف في تحديد مقدار الصداق

إن الصداق في العرف غير مقدر بحد أدنى ولا أعلى، إذ تركت الأعراف تقدير الصداق إلى الأطراف فلهم أن يتفقوا على المقدار الذي يناسب كل طرف دون إحراج لأحد، وإن كانت بعض الأعراف

في مناطق معينة تحدد مقدارا للصداق فلا يكون لطرفي العقد النزول عن ذلك القدر، ويبقى الإتفاق بين الأطراف هو المعمول به بغض النظر عن العرف.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فبإستقراء نص المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري، يتضح أن المشرع لم يحدد مقدارا للصداق بقوله: "من كل ما هو مباح شرعا". وعليه يصح أن يكون الصداق من الأشياء المادية ذات القيمة الإقتصادية، وكذا الخدمات والحقوق المعنوية المقومة بمال، كحق الملكية التجارية (العلامة التجارية)[22]، وبذلك أخذ المشرع بمذهب الشافعية والحنابلة.

ومنه يظهر تأثره بالعرف في هذه المسألة، وهذا الموقف منه يتماشى وروح التشريع في التيسير ورفع الحرج بما يتناسب وجميع طبقات المجتمع، أي أنه لا يعجز الفقير ولا يقيد إرادة البعض في الرفع من مبلغ الصداق[23].

سادسا: دور العرف في تأجيل الصداق وتعجيله

إن حكم الصداق في العرف هو الوجوب وأنه شرط لا يكتمل عقد الزواج إلا به، ولذلك فالأعراف جارية بتعجيل الصداق بأن يدفعه الرجل كله قبل الدخول بالزوج،ة وفي كل المناطق الجزائرية لا يوجد عرف يقضي بتأجيل الصداق بل يتم دفعه كاملا معجلا، وغالبا ما يتم ذلك في حضور إمام وجماعة من الناس في المسجد أو عند أهل الزوجة.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا". وما يفهم من النص أنه يجوز تأجيل الصداق وتعجيله متى تراضى الطرفان على ذلك[24].

خاتمة

لقد تبين لنا من خلال دراستنا هذه أن للعرف أهمية كبرى في بناء الأحكام الشرعية المتعلقة بالخطبة والزواج، حيث أقرت الشريعة الإسلامية الخطبة، وأوجبت الوفاء بها ما لم يكن هناك مسوغ شرعي للعدول عنها، وبينت أن الخطبة مجرد وعد بالزواج، ولا يترتب عليها أي أثر من آثار عقد الزواج. وقد جاءت الشريعة الإسلامية متفقة مع العرف، حيث تركت أمر تحديد سن الخاطبين إلى العرف، وأقرت ما عليه العرف من تبادل الهدايا بين الخاطبين والمكافأة عليها، كما أباحت النظر إلى المرأة المخطوبة، وبينت أن للخاطب أن يسترد المهر أو قيمته في حال العدول عن الخطبة، أما بالنسبة لإسترداد الهدايا، فإنه يمنع العادل عن الخطبة من إسترداد الهدايا أو قيمتها إلا إذا كان العدول بسبب مشروع.

كما نجد إعتبار للعرف في مسائل الزواج من خلال ضرورة وجود الولي وتوافر الأهلية اللازمة في الطرفين، وإن كان المشرع قد خالف الشريعة الإسلامية والأعراف في إسقاط دور الولي، إلا أنه أعتبر العرف في أهلية الزواج. وأخيرا جواز الإشتراط في عقد الزواج، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري تاركا الإعتبار لما تعارف عليه الناس. فقانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 جاءت معظم مواده مستمدة من الشريعة الإسلامية، التي إعتمدت في كثير من مسائل الزواج على العرف، فهو بطريقة غير مباشرة يعتمد في نصوصه عليه، خاصة وأن مسائل الزواج وآثاره، الكثير من أحكامها أعطت إعتبار لأعراف الناس .

وفي ختام دراستنا هذه توصلنا لعدة نتائج، أهمها:

1- أن المشرع الجزائري إعتبر العرف أحد المصادر الإحتياطية للقانون ما لم يكن مخالفا للنظام العام والآداب العامة، كما أن الشريعة الإسلامية أقرت بدورها بالأعراف الصحيحة وسمحت بإعتمادها.

2- أن المشرع أعطى إعتبار للعرف وللشريعة الإسلامية في مسألتي نظر الخاطبين إلى بعضهما وتواصل الخاطبين أثناء الخطبة، ويظهر ذلك من خلال عدم التعرض لها في مواد قانون الأسرة الجزائري.

3- رغم تباين الأعراف من مجتمع لآخر في مسائل الهدايا والصداق عند العدول عن الخطبة، والمشرع لم يعتبر العرف في رد الهدايا، ولم يتطرق لحكم الصداق، ما يعني الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعرف.

4- في مسألة الحد الأعلى للمهر أو الحد الأدنى له فإنه لم يرد نص في الشريعة الإسلامية يحدده، وبالتالي فهي متروكة لأعراف الناس في كل زمان ومكان، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

5- لم يوفق المشرع الجزائري في بعض من المواضع حين خرج عما تعارف عليه الناس، خاصة إهماله لدور الولي في عقد الزواج وما نتج من إشكاليات عن ذلك.

من خلال النتائج المتوصل إليها قدمنا عدة إقتراحات، منها:

1- على المشرع الجزائري تقنين جميع الأعراف المتفق عليها في مسألتي الخطبة والزواج، وتشجيع القضاة على الأخذ بالأعراف السائدة في المجتمع في جميع النزاعات التي تعرض عليهم.

2- ضرورة إلمام القاضي والفقيه بأعراف المجتمع الذي يمارس فيه وظيفته، خاصة ما تعلق بمسألتي الخطبة والزواج، كي لا يكون هناك تناقض بين ما يصدر من أحكام، وما هو شائع من أعراف داخل ذات المجتمع.

3- إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم مسائل الخطبة والزواج بصياغتها بطريقة تساير وتعتبر الأعراف الصحيحة خاصة مسألة الولي.

4- الدعوة لعقد الندوات والملتقيات العلمية المتعمقة، والمزيد من الدراسات قصد تبيان الأعراف السائدة في كل مجتمع، ومحاولة حصر الأعراف الفاسدة والصحيحة، قصد المساهمة في وضع قوانين تتماشى والأعراف التي لا تخالف النظام والآداب العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

أولا: القوانين

1- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.

ثانيا: الكتب

1- أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، دار قباء، مصر، 1998.

2- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

3- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة المعدل، شرح قانون الأسرة المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

4- الترمذي، سنن الترمذي، باب النكاح، حديث رقم 1084، الجزء 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

5- خباش فتيحة، تغير مفهوم الخطبة في الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2011.

6- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومه، الجزائر، 2007.

7- عيسى حداد، عقد الزواج، منشورات باجي مختار، عنابة، 2006.

8- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

9- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2004.

10- محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي، الرويبة، الجزائر، 2013.

10- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون سنة النشر).

11- نور الدين أبو لحية، المقدمات الشرعية للزواج، الطبعة الأولى، دار الكتاب للحديث، القاهرة، (دون سنة النشر).

ثالثا: المذكرات الجامعية

1- عماد شريفي، إعتبار العرف في مسائل الزواج وآثاره، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

رابعا: المقالات

1- سارة قرميط، إعتبار العرف في مقدمات الزواج وتأثيره على دعم الاجتهاد القضائي ، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 30 ، أبريل 2019.

2- الطاهرة هيباوي، عقد الزواج بين العرف والشرعية، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 04، العدد 02، 2017.

3- وفاء بلفار، إعتبار العرف في آثار عقد الزواج، مجلة التراث، المجلد التاسع، العدد 32 ديسمبر 2019.

الهوامش

[1] أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، دار قباء، مصر، 1998 ، ص: 103.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، باب النكاح، حديث رقم 1084 ، الجزء الثاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص: 385.

[3] نور الدين أبو لحية، المقدمات الشرعية للزواج، الطبعة الأولى، دار الكتاب للحديث، القاهرة، (دون سنة النشر)، ص: 113.

[4] تجدر الإشارة هنا أن المشرع وفي المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في: 2005/02/27 نص على: " أن الخطبة وعد بالزواج "، حيث يتضح من هذا النص أن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا للخطبة بل إكتفى ببيان طبيعتها القانونية، ومؤدى ذلك أنه يجوز لكل من الخاطبين أن يعدل عن وعده في أي وقت شاء، فالمادة إعتبرت الخطبة إجراءً تمهيديا يقوم به الخاطبان للتعرف على بعضهما البعض، ولا يترتب أي أثر على الطرفين الذين يملكان العدول متى شاءا ذلك أو شاء أحدهما. للمزيد راجع: فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 ، ص: 17.

[5] سارة قرميط، إعتبار العرف في مقدمات الزواج وتأثيره على دعم الإجتهاد القضائي، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 30، أبريل 2019، ص: 73.

[6] خباش فتيحة، تغير مفهوم الخطبة في الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر2 ، 2011 / 2010 ، ص: 68 .

[7] عيسى حداد، عقد الزواج، منشورات باجي مختار، عنابة، 2006، ص: 18 .

[8] عيسى حداد،، المرجع سابق، ص: 19 .

[9] حيث يفرق المالكية بين هدايا من يعدل عن الخطبة وهدايا الآخر، فإن كان الذي أهدى هو الذي عدل عن الخطبة فليس له أن يسترد شيئا من الهدايا ولو كانت قائمة حتى لا يجتمع على الطرف الآخر ألم العدول وألم الاسترداد، ولأن إبطال العمل تم من جانبه ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وإن كان المهدي هو الطرف الذي لم يعدل فله أن يسترد كل ما أهدى سواء كان قائما أو هالكا أو مستهلكا، ويرد القائم بعينه والهالك أو المستهلك بعوضه. للمزيد راجع: محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون مكان النشر)، ص: 66.

[10] عماد شريفي، إعتبار العرف في مسائل الزواج وآثاره، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2015/2014، ص: 80.

[11] عرفته المادة الرابعة من قانون الأسرة المعدلة عقد الزواج بأنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."

[12] عماد شريفي، المرجع سابق، ص: 102.

[13] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، (د.ط)، دار هومه، الجزائر، 2004 ، ص :51.

[14] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومه، الجزائر، 2007، ص: 38.

[15] المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري.

[16] محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي، الرويبة، الجزائر، 2013، ص: 105.

[17] عماد شريفي، المرجع سابق، ص: 110 .

[18] الطاهرة هيباوي، عقد الزواج بين العرف والشرعية، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص: 13.

[19] عماد شريفي، المرجع سابق، ص : 135.

[20] عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص: 14.

[21] بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة المعدل، شرح قانون الأسرة المعدل، دار الخلدونية، الجزائر،2008 ، ص: 66.

[22] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص: 212.

[23] محفوظ بن صغير، المرجع سابق، ص: 148.

[24] عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص: 48.